

تعلقه في القلعة
فيها صلوات

كانه لا يغير لظروف احواله المتغيره مما خلا في غيره
المصحف وكذا بقوله في كتابه الله ان على ما ينبغي و
كتابتها على الجدران والحداب غير مستحبه ولا بان يخلط
المصحف وكذا القطة وتفسيره واذا صار المصحف بحيث
لا يراه فيه جمل في خرقه ظاهره ويدخل في ارض ظاهره
ولا يجوز ان يجلد به الزمان وقلنا ما كونا الاخبار يكون
استفادها في جمل المصحف وكتب القصة دون كتب
الخط وغيره نوسدا المصحف لغير الحفظ ويجوز الحفظ
كما يجوز ان يكتب على الجوانح هو فيه للضرورة **والتسا**
التلاوة فاذا قرأ به السجدة وهي في اربعة عشر حرفا
آخر الاعراف وفي الرعد والنحل والاسراء ومرهم والبرق
والفرقان والنور والم تنزل من فصلت والشمس و
الانشاق والعنق فان شئت عليه ان يسجد بها لفظ
الصلوة الا الشرعية سجدة بين التكبيرين مستحبين و
عند الشافعي ثمانية ليلتها وثمانية منها وعند مالك الثلث
الاخره ليست منها وعند لائمة الثلث هي ست وليس في
ربع يد ولا تشهد ولا سلام ويجب على التال على السماع
سواء بقصد السماع او لم يقصد ويجب على المؤتم بتلاوة
امامه وان لم يسمعها فانه لم يسجد بها الا امام لا يسجد المؤتم
وان سمعها لم يسمع ولو تلاها بالمؤتم لا يجب عليه والاصل
منه سمعها منه محله هو معه في تلك الصلوة وعند محمد
يسجدونها بعد التالين من الصلوة ويجب على من سمعها

سب
وقيل ان لو اعد الاخبار
بغير اسمها الاضمار
هي الخبر لفي حديث
موسم او اراق برشاشي
الم مصحف شرقية جلد
جاء اوله وقصر

منه من ليس في صلواتها مما عدا صلواتها المصلية من غير
صلواته يسجد بها بعد الصلوة ولا يسجد بها في الصلوة ولو سجدا
فيها لا تسقط عنه ولا تقصد الصلوة ويجب عليه ان يسجد
منه حاله او غيبا او كما فرأه حتى او يجنح وكذا من
تأخر في السجود ولو سمعها من الطائفة والعقود لا يجب
ولو تيسر بها لا يجب عليه ولا عليه سمعها وكذا لا يجب
بالكتابة او بالنظر من غير الحفظ واذا تلاها او سمعها راكبا
جاز او راها بالاماء وان تلاها او سمعها غير راكبا لا يجوز
الا بجاها بها راكبا الا من عذر بسجدة في الارض ولو تلاها
وهو قائم على السجود فلم يسجد بها حتى يجز عليه برجل وكذا
جاز الا بجاها ولا يلزمه اعاؤها اذا صح كما في قضاء الصلوة
ويستحب ان يقدم في سجدها من القيام وكذا القيام بعد
الرجوع منها ويستحب ان يتقدم التال في نصف السماع
خلفه ولا يرفعوا قبله ولا يكبره حتى التال في سجدها
حيث كانوا ولو قد آتموا وسجدوا او رفعوا قبله ولو تلاها
فما سجدة التال لا تقصد سجدة ثم ويستحب التال في الضم
اذا لم يكن السامع من بيتا للسجود وان كانه من بيتا يستحب
جره حيا ولا يجب على الفور حتى لو سجد بها بعد التسماع وان
يتم اذ لا يقصد الا التال في سجدها من غير ضرورة ويشترط
ثبته السجود للتلاوة لا التعميم حتى لو كانه عليه سجدة
متعددة في فعلية ان يسجد عداها وليس عليه ان يعيدها
ان السجدة لا يتركها ويتركها لا يبطلها سبب الصلوة